وقبضه ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى وان استاجر ليخبز له اليوم
قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان استاجر
ارضا على ان يكربها او يزرعها او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها
او يكري نهرها او يسرقنها لا يصح وكذا لو استاجر للزراعة بزراعة
وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس وان استاجر شريكه او
او حماره لحمل طعام بينهما لا يلزم الاجر كمن استاجر الرهن من المرتهن
واستاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين ما يزرعها لا يصح وان
لم يعم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان استاجر حمارا
الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه يحمل المعتاد فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله
المسمى وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة للفساد فصل
الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ و
القصار والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه
برئ وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف
ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف
بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل
الذي يشد به المكاري وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به الادمي
ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة ولا يضمن فصاد وبزاغ
لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن في طريق الفرات فلمالكه ان
يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر له او في مكان كسره وله الاجر بحسابه

والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم
نفسه مدته كمن استؤجر للخدمة سنة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف
في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بين نفعين مختلفين وايهما
وجد لزم ما سمي له نحو ان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين
فان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان سكنت هذه
فبدرهم في الشهر او هذه فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم
او الى واسط فبدرهمين وكذا يصح لو ردد بين ثلثة لا بين اربعة
ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فنصفه ففي خطه اليوم فله الدرهم
وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان
جائزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا
فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه
الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين
او قال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر
فبدرهمين ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة بلا اشتراطه ولو استأجر
عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه ولو آجر العبد المغصوب
نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما وما وجده سيده اخذه
وقبض العبد اجره صح ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة و
شهرا بخمسة صح الاول باربعة ولو استأجر عبدا فابق او مرض
فادعى وجوده او المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار بساعة حكم

حكم الحال فان كان حاضرا وصحيحا صدق المولى والا فالمستاجر و
كذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه وقال رب الثوب
امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع امرتني بما صنعت
صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في القميص والقباء فان حلف
ضمن الصانع قيمة ثوب غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه
اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب عملت لي بلا اجر و
قال الصانع باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف للصانع
ان كان حريفا وعند محمد للصانع ان كان سود فانعمله بالاجر باب
فسخ الاجارة تفسخ بعيب يفوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء
الارض او الرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا او
زال العيب سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب
العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعدما استوجر له
وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها او اختلعت
وكذا لو استاجر دكانا ليتجر فذهب ماله او اجر شيئا فلزمه دين
لا يجد قضاءه الا من ثمن ما اجره ولو باقراره او استاجر عبدا للخدمة
في المصر او مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا
للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون
رواية الاصل ولو استاجر خياط يعمل لنفسه عبدا ليخيط له فافلس
فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل في

في الصرف وبخلاف بيع ما آجره ولو استأجر دكانا لعمل الحناطة
فتركه لعمل آخر فعذر ولو استأجر عقارا ثم اراد السفر وتنفسخ بموت
احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل و
الوصي ومتولي الوقف مسائل منثورة ولو احرق حصائد ارض
مستأجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن ان
كانت الريح هادئة وان مضطربة ضمن ولو اقعد خياطا او صباغا
في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا استأجر جملا يحمل
عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهده الجمال
فهو اجود وان استأجره لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه ولو
قال لغاصب داره فرغها والا فاجرها بكل شهر كذا فلم يفرغ فعليه
المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد لكن قال لا اريدها بالاجر فلا
وان برهن على ملكه بعد جحده ومن آجر ما استأجر باكثر يتصدق
بالفضل وتفسخ الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة
والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء
والامارة والطلاق والعتق والوقف لا البيع واجازته وفسخه
والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء
الدين كتاب المكاتب الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال و
رقبة في المآل فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال
او مؤجل او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه

يؤديه نجوماً اولها كذا وآخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجز
فقن فقبل ولو قال اذا اديت الي الفاً كل شهر مائة فانت حر فهو
تعليق وقيل مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون
ملكه فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطي المكاتبة او جنى عليها او على
ولدها وان كاتبه على قيمته فسدت فان اداها عتق وكذا تفسد
لو كاتبه على عين لغيره تتعين بالتعيين او على مائة ويرد عليه
عبداً غير معين وعند ابي يوسف تجوز وتقسيم المائة على قيمة المكاتب
وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة و
ان كانت المسلم بخمر او خنزير فسد فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه
والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى وتجب القيمة
في الفاسدة ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصحت على حيوان
ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قيمته وصح كتابة الكافر عبده
الكافر بخمر مقدر واي اسلم فللسيد قيمتها وعتق باداء عينها
باب تصرف المكاتب له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط
عدمه ويزوج امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه
له وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو
بعوض ويتصدق الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال
ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه والاب والوصي في رقيق الصغير
كالمكاتب ولا يملك المأذون شيئاً من ذلك وعند ابي يوسف له

تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك وان اشترى
المكاتب ابيه او ابنه دخل في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم غير
الولاد لا يدخل خلافا لهما وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل
الولد في الكتابة ولا تباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا
لهما وولده من امته يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج امته عبده
ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتابة الام وكسبه لها ولو نكح
مكاتب بالاذن امراة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت فولدها
عبد وعند محمد حر ويؤخذ منه قيمته بعد عتقه وان وطئ المكاتب امة
بملك بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال وكذا ان
اشتراها فاسدا فوطئها فردت وان وطئها بنكاح لا يؤخذ الا بعد عتقه
ومثله المأذون في التجارة فصل واذا ولدت المكاتبة من مولاها
مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام ولده واذا مضت
على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط
عنها البدل وان ماتت وتركت مالا اديت منه كتابتها وما بقي
ميراث لابنها ولا يثبت نسب من ولدته بعده بلا دعوة بل هو
مثلها في الحكم وان كاتب مدبرته او ام ولده صح فان مات
عتقت مجانا والمدبرة تسعى في بدل كتابتها او ثلثي قيمتها ان كان
معسرا وعند ابي يوسف تسعى في الاقل من البدل وثلثي قيمته و
عند محمد تسعى في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبته

مكاتبته صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها
فمات سيده معسرا سعى في ثلثي البدل او ثلثي قيمته وعندهما يسعى
في الاقل من ثلثي كل منهما وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه
بدل الكتابة وان كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا
صح وان مات مريض كاتب عبدا قيمته الف على الفين الى سنة
ولا مال له ولم يجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى
اجله او رد رقيقا وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته للحال والباقي الى اجله
او يرد رقيقا وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى
ثلثي القيمة للحال او رد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع وان كاتب
حر عن عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه وان قبل العبد
فهو مكاتب وان كاتب عبدا عن نفسه وعن آخر غائب فقبل صح
وقبول الغائب ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب
بشيء وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على
الآخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف ما لو كا
لاثنين ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر الكل عتقا وان كاتبت
امة عنها وعن صغيرين لها جاز واي ادى اجبر المولى على القبول
وعتقوا ولا يرجع على غيره باب كتابة العبد المشترك ولو اذن
احد شريكين في عبد للآخر ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض
البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض

خاصة وفي الابنها امة رجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما
ثم اتت بآخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد الاول وضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد
وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت
نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر
ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف والاقل منه
ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم يطأ الثاني بل دبرها
فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد الاول والولد له وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق
نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان و
عندهما يضمن الموسر وتجب السعاية في المعسر ولو دبر احد الشريكين
ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتق ولو
عكس فالمدبر يعتق او يستسعى وعندهما ان دبر احدهما ضمن نصف
قيمته موسرا او معسرا وعتق الآخر لغو وان اعتق الاول ضمن لو
موسرا او استسعى العبد لو معسرا وتدبير الآخر لغو باب العجز و
الموت اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجي له حصول مال لا يعجل
الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة ايام والا عجزه وفسخ الكتابة
ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه وعند ابي يوسف لا يعجزه ما لم
يتوال عليه نجمان واذا عجز عادت احكام رقه وما في يده لمولاه

لمولاه ويحل له ولو اصله من صدقة وان مات عن وفاء لا تنفسخ
ويؤدي بدلها من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته ويورث
ما بقي من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا في كتابته
او كوتبوا معه تبعاً او قصداً وان لم يترك وفاء وله ولد ولد في
كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته و
الولد المشترى اما ان يؤدي حالاً او يرد في الرق وعندهما هو
كالاول وان مات المكاتب وترك ولداً من حرة ودينا على
الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضى بارش الجناية على عاقلة الام
لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام والاب
في ولايته فقضى لموالي الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد مكاتب
سيده جاهلاً بالجناية فعجز دفع او فدى وكذا لو جنى المكاتب فعجز
قبل القضاء به ولو بعد ما قضى عليه به فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ
الكتابة بموت السيد ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه فان
اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجاناً كتاب الولاء
الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية او ملك
قريب ولغا شرطه لغيره او سائبة ومن اعتق حاملاً من زوج قن
فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابداً
وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت
لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضاً لكن ان اعتق الاب جره الى مواليه

ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له
مولى موالاة او لا معتقة فولدت منه فولاء الولد لمواليها وعند
ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر
عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب
عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف
لابيه السدس والباقي للابن وعند استواء القرب تستوي العصبة
وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن للحديث فصل وولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم
عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غير من اسلم
على يده صح ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث
وهو مؤخر عن ذوي الارحام وما لم يعقل عنه فله ان يفسخه قولا بحضرته
وفعلا مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده
لا يفسخه هو ولا ولده وللاعلى ايضا ان يبرأ عنه ولا بحضرته ولو
اسلمت امراة فوالت او اقرت بالولاء فولدت مجهول النسب
او كان معها ولد صغير كذلك تبعها فيه خلافا لهما كتاب الاكراه هو حمل
يوقعه الانسان بغيره يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع
بقاء اهليته وشرط قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان
او لصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل
ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وكون المكره به متلفا

متلفاً نفساً او عضواً او موجباً غماً يعدم الرضا فلو اكره على بيع او
شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين
الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكاً فاسداً ان قبضه فلو اعتق
صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعاً اجازة لا
فعلهما كرهاً ولا دفع الهبة طوعاً بعد ما اكره عليها وان هلك المبيع
في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع ان يضمن اي شاء من المكره والمشتري
فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعد ما
تداولته البياعات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله و
ان اجاز عقداً منها جاز ما قبله ايضاً وله الاسترداد ان فسخ لو باع
وضرب سوط وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه ذا
منصب وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب
او حبس او قيد لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره
على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة وان اكره على الكفر او سب
النبي صلى الله عليه وسلم بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه
مطمئن بالايمان ويؤجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما
وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له والضمان على المكره
او على قتله او قطع عضوه لا يرخص فان قتل فالقصاص على
المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احد ولو اكره على ان
يتردى من جبل فقتل فديته على عاقلة المكره وعند ابي يوسف

في حالة وعند محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل على تردٍ او اقتحام
نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وقالا يلزمه
الصبر ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق
فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات وان اكره على طلاق
او اعتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا
بنصف المهر لو الطلاق قبل الدخول ولا يرجع لو بعده وصح يمين المكره
ونذره وظهاره ولا يرجع بما لزم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه
وفيئه واسلامه لكن لا يقتل لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا
تبين بها امرأته فان ادعت تحقق ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن
بالايمان صدق ولو اكره على الزنا فعل حد ما لم يكرهه سلطان وعندهما
لا حد عليه وبه يفتى

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف
قولي واسبابه الصغر والجنون والرق فلا يصح تصرف صبي او عبد
بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن
عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف
منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما
ولا اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده
فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد او قود لزمه في الحال ولا حجر
على السفيه وان كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه
ماله ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين فاذا بلغها دفع اليه وان لم يؤنس

يونس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على
السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس رشده ولا يصح تصرفه فيه
فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ و
سعى العبد في قيمته وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد
في قيمته مدبرا ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة
وتخرج زكوة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته و
يدفع القاضي قدر الزكوة اليه ليؤديها بنفسه ويوكل عليه امينا
الى ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة
واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق لا اليه ويصح
منه الوصية بالقرب وابواب الخير من الثلث ويحجر على المفتي الماجن
والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق ومغفل
اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي ماله فيه
بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه
اداه الحاكم منه ويبيع احد النقدين بالآخر استحسانا وعندهما
يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع
الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص وان اقر
حال الحجر لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال المفلس
عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما في بيع ماله لاعه
ويباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست من ثياب

بدنه وقبل وستان وثمن فحس وعنده متاع رجل شراه منه
فرب المتاع اسوة الغرماء فيه فصل يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام او الانزال
او الاحبال وببلوغ الجارية بالحيض او الاحتلام او الحبل فان لم
يوجد شيء من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة
وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى
وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا
وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما كتاب المأذون الاذن فك
الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد باهليته فلا يلزم سيده عهدته
ولا يتوقت فلو اذن له يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه
ولا يتخصص فاذا اذن في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر
الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان رأى عبده يبيع ويشتري فسكت
سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره صحيحا او فاسدا وللمأذون
اذنا عاما لا بشراء شيء بعينه او طعام الاكل او ثياب الكسوة ان
يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن و
يزارع ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستاجر ويوجر و
يوكل ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر
بدين و وديعة وغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز خلافا
لهما ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين
وان كان فمن جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري جميع المحاباة او رد

رد المبيع وله ان يضيف معاملة ويحط من الثمن بعيب وباذن لرقيقه
في التجارة لا ان تزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف
ولا ان يكاتب ويعتق ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض
او يهدي الا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدي اليسير ايضا وعن
ابي يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه
للاكل معه فلا باس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا ولا باس
للمراة ان تتصدق من بيت زوجها اليسير كالرغيف ونحوه وما
لزم الماذون من الدين بسبب تجارة او ما في معناها كبيع وشراء
واجارة واستيجار وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها
فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وبما
من كسبه بالحصص سوا كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما بقي
عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد
واخذه غلة مثله مع وجود الدين وما زاد عليها للغرماء وينحجر الماذون
ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او
حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه والامة ان استولدها لا ان دبرها
ويضمن القيمة للغرماء فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بان ما في يده
امانة او غصب صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته وما في يده
لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق عبدا مما في يده لا يصح وعندهما
يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده

بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر يحط
الزايد او ينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط
الثمن وله ان لا يسلمه حتى ياخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاقه المأذون
مديونا الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب به
معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء
اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اى شاؤا من السيد او المشترى قيمته
فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم فى العبد
وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم
وان وصل ولا محاباة فى البيع فلا فان غاب البايع والمشترى ليس
خصما لهم ان انكر الدين وعند ابى يوسف هو خصم ويقضى لهم بالدين
ومن قال انا عبد فلان فاشترى وباع فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع
فى الدين ما لم يقر سيده باذنه فصل تصرف الصبى ان نفع كالاسلام
وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والاعتاق
فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع والشرا صح بالاذن لا بدونه فاذا
اذن للصبى فى التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصى احدهما او القاضى
فحكمه حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشرا
جالبا له فلو اقر بما فى يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبى
وصح اذن الوصى او القاضى لعبد اليتيم كتاب الغصب هو ازالة اليد
المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا

لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم ان علم ووجوب رد عينه في
مكان غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت ففي المثلي كا
الكيلي والوزني والعددي المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل
تجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم
الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير
تجب قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه
لو كان باقيا لاظهره ثم يقضى عليه بالبدل والغصب انما هو فيما
ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص
منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ راس ماله ويتصدق بالفضل
وعند ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقص
بالاستغلال او آجر المستعار ونقص يضمن النقصان ويتصدق بما فضل من
الغلة والاجرة يتصدق به خلافا له وان تصرف في الغصب او
الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين يتصدق بالربح خلافا له ايضا
وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقد منهما فكذلك وان
اشار الى غيرهما ونقد منهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق و
نقد منهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب
مطلقا ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين
فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق بشيء فصل وان غير ما غصبه
فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء ال

كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه او زرعه ودقيق
خبزه وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله
سيفاً وصفر جعله انية وساجة او لبنة بنى عليها وان جعل الفضة
او الذهب دراهم او دنانير او انية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء
وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة فالمالك
ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا
لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير ماكولة او خرق الثوب خرقاً
فاحشاً فوت بعض العين وبعض نفعه وفي يسيره نقصه ولم يفوت
شيئا من النفع يضمن نقصانه ومن بنى في ارض غيره او غرس امر
بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتها
ماموراً بقلعها فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما
مستحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر او لت
السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل سويقه
او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه اسود ضمنه قيمته
ابيض او اخذه بلا رد شيء لانه نقص وعندهما الاسود كغيره وهو
اختلاف زمان فصل وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا
الى وقت الغصب وتسلم له الاكساب دون الاولاد والقول
في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة فان
ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه او بالنكول فهو

فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء
امضى الضمان او اخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك و
الغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابي
يوسف ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه
لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها
بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن او منفصلة
كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب ضمن
نقصانها وجبر بقيمة الولد او بالثمرة ان وفت ولو زنى بامة غصبها
فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف
الحرة وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن
وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع ما
غصبه سواء سكنه او عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف
وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها
ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية
عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها
المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا لو تلفت وان خللها
بالقاء ملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما يأخذها المالك ان شاء ويرد
قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما
وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا عند

محمد ان تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكهما وان
غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شيء فلو
اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ و
ان دبغه بما له قيمة باخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم
مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه
حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغا الا
قدر ما زاد الدبغ ولو اتلف لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا
او طبلا او مزمارا او دفا او اراق له سكرا او منصفا ضمن قيمته لغير
لهو وصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه
الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها وفي ام ولد
فلا ضمان خلافا لهما ولو شق الزق لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابي
يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته
او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا
على من سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن
يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال للسلطان قد يغرم وقد
لا يغرم ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان كان عادته ان يغرم
البتة ضمن وكذا الساعي يغرم عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو اطعم
الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلمه

كتاب الشفعة

هي تملك عقار مشترى بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر بالا

بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء وانما تجب للخليط في
نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق
الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق
ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذوع على حائطها او شركة في خشبة
عليه جار وان في نفس الجدار فشريك وهي على عدد الرؤس لا
السهام فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها و
يسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على
البائع ان كان المبيع في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار
وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك
ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول
اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بباب كذا فمره بالتسليم الي
ويسمى طلب خصومة وتمليك ولا تبطل الشفعة بتأخيره مطلقا
في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انه
اخره شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة
سال القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن
الحلف على العلم بملكه او برهن الشفيع ساله عن الشراء فان
اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة
او برهن الشفيع قضى له بها ولا يشترط احضار الثمن وقت
الدعوى فاذا قضي له لزم احضاره وللمشتري حبس الدار للقبض

ولا يبطل شفعته بتاخير الثمن بعدما امر باداته وللشفيع ان
يخاصم البايع ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة
عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على
البايع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشرآء خصم للشفيع ما لم
يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط
المشتري البراءة منه فصل وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن
فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري
وان ادعى المشتري ثمنا والبايع اقل منه اخذه الشفيع بما قال
البايع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده وان عكسا فبعد
القبض يعتبر قول المشتري وقبله تحالفا واي نكل اعتبر قول
صاحبه وان حلفا فسخ البيع وياخذه الشفيع بما قال البايع وان حط
عن المشتري بعض الثمن ياخذ الشفيع بالباقي وان حط الكل
ياخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف ياخذ بالنصف
الاخير وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة واذا
الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته وان كان مؤجلا
اخذ بثمن حال او يطلب في الحال وياخذ بعد مضي الاجل ولا يحل
ما على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب
ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف ولو اشترى
ذمي بخمر او خنزير ياخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير وللمسلم

والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع بالثمن
وبقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما
ولو استحقت بعدما بنى الشفيع او غرس رجع المشتري فقط و
ان جف الشجر او انهدم البناء عند المشتري ياخذها الشفيع بكل
الثمن ان شاء وان هدم المشتري البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها
وليس له اخذ النقض وان شرى المشتري الارض مع شجر فاثمر
في يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما فان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه
ويأخذ ما سواه بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب

انما تجب الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض هو مال و
ان لم يكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا تجب في عرض وفلك وبناء وشجر
بيعا بدون الارض ولا في ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط
وما بيع بخيار البائع او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم
بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد
ومهرا او ان قوبل ببعضه مال وعندهما تجب في حصة المال ولا
فيما صولح عنه بانكار او سكوت وتجب فيما صولح عليه باحدهما و
فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء
وما رد به بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه وتجب في العلو وحده
وفي السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشتري وان بيعت دار بجنب
المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بائعا او مشتريا ويكون اجازة

من المشتري وللشفيع الاولى اخذه بما منه لا اخذ الثانية وان بيعت
دار بجنبها بيعا فاسدا فشفيعها البائع ان بيعت قبل قبض المشتري
فان قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشتري
فالشفعة للمشتري فان استرد البائع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة
بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمي
في الشفعة سواء وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب والمولى مع السيد
كالعكس فصل وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل
وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح من الشفعة على عوض وعليه رده
وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة اختاريني بالف او قال
العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض
وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع لا بموت المشتري
ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك او ساوم المشتري بيعا
او اجارة ويجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف
فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب
قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف
او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له ان المشتري فلان فسلم فبان
انه غيره فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير
ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها
الا ذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة له وان شرى منها

منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط وان
ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب
ولا تكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف وبه يفتى قبل و
جوبها وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا حصة
بعض البائعين وللجار اخذ مشاع بيع بعضه كمقسم وان دفع في غير
جانبه وللعبد الماذون المديون الشفعة في مبيع سيده و
بالعكس وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد
فيما بيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام في الاقل الذي
لا يتغابن فيه كتاب القسمة هو جمع نصيب شايع في معين وتشتمل
على الافراز والمبادلة والافراز اغلب في المثليات فيأخذ
الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه واشترياه فاقتسماه فلكل
ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة اغلب في غيرها فلا يأخذه
ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها فيه بطلب الشريك
في متحد الجنس لا في غيره وندب للقاضي نصب قاسم رزقه
من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر
يقدره له القاضي وهو على عدد الرؤس وعندهما قدر السهام
واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن
للقسمة وان لها فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا امينا
عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك

القسام ليشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي
ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضي
ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت و
عدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار
المشترى والمذكور مطلق ملكه وان برهنا ان العقار في ايديهما
لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة
والعقار في ايديهم ومعهم وارث غايب او صبي قسم ونصب
وكيل او وصي لقبض حصة الغايب والصبي ولو كان العقار في يد
الغايب او شيء منه او في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث
واحد ولو كانوا مشترين وغاب احدهم واذا انتفع كل من الشركاء
بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم
وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب
الآخر هو الصحيح ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين
بعضها في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب
الواحد ولا الحائط بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا
لهما والدور في مصر واحد يقسم كل على حدته وقالا ان كان الاصلح
قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا
وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت في محلة واحدة
او في واحدة او في محلات يجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل المتلا

المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور فصل وينبغي للقاسم
ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب
بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث
ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني
لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم في
القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل او طريق لاحدهم في نصيب آخر
ولم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت ويقسم سهمان
من العلو بسهم من السفل وعند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم
بالقيمة وعليه الفتوى وان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم
ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة وتقبل شهادة
القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف
خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم
الي وكذبه الآخر تحالفا وفسخت ولو ادعى غبنا لا يعتبر الا
اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش فتفسخ ولو استحق
بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه
وكذا في الشائع وعند ابي يوسف تفسخ وفي بعض شائع في
الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط
نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو ابرأ
الغرماء او اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا فصل وتجوز

المهاياة ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا
او هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا
اوله الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا
يوما وفي عبدين يخدم احدهما هذا والآخر الآخر ولو تهايآ على
ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة
وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في
دابة او دابتين الا بتراضيهما خلافا لهما ويجوز في استغلال دار
او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال عبد او دابة
وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين
وفي استغلال عبدين هذا هذا وهذا الآخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا
الدابتان ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها ويجوز في
عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل
المهاياة بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة
بطلت **كتاب المزارعة** هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي
فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي
فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله
وتشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وبيان
المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض
والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة

معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي او ان
يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما يبقى او ان يكون التبن لاحدهما
والحب للآخر او يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون
التبن بينهما والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن
لرب البذر او شرط رفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو
بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية
عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف
انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه على رب الارض
مفسد اتفاقا وقبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع
وان لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل
والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل لاحدهما
والبقية للآخر صحت وان كانت الارض والبقر لاحدهما و
البذر والعمل للآخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما
والارض والعمل للآخر او البذر لاحدهما والباقي للآخر واذا
صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل
ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب البذر وان فسدت
فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد
على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر فقط
لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر

الارض فالخارج كله حل له وان للعامل تصدق بما فضل عن
قدر بذره واجرة الارض واذا ابى رب البذر عن المضي
وقد كرب العامل الارض فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة
وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة
فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع
لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كان كرب الارض او حفر النهر
وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته
من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما و
ايهما انفق بغير اذن الآخر والامر قاضي فهو متبرع وليس لرب
الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض
اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على
الزرع وارجع في حصته ولو مات رب الارض والزرع بقل
فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان مات العامل فقال
وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض
كتاب المساقاة هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كا
المزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها و
تقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها ولو دفع
نخيلا او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق في الرطبة فسدت
وكذا لو ذكر مدة لا تخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت

جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تاخر عنها فسدت
وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شيء
فلا شيء له وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب
واصول الباذنجان فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل
صحت والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل
الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ
والحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت
احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل
او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه
صرمه بسرا خير الآخر او وارثه بين يقسموه على الشرط او يدفعوا قيمة
نصيبه او ينفقوا او يرجعوا على العامل كما في المزارعة ولا يفسخ بلا عذر
ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه
على الثمر والسعف ولو دفع فضاء مدة معلومة ليغرس لتكون
الارض والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الارض وللغارس
قيمة غرسه وعمله

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع
الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو امراة او
صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني او
مجوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا حل
وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا دون عطف وان فصل

بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قاله قبل الاضجاع او التسمية
او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمت نحو ان يقول بسم الله
وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك
التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت وان رمى الى صيد
وسمى فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل وفي
الارسال كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل
بالحمد لله وسبحان الله يحل لا لو عطس وحمد له والسنة نحر الابل
وذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق واللبة اعلى
الحلق او اسفله او وسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق التي
تقطع في الذكوة الحلقوم والمري والودجان ويكفي قطع ثلثة
منها ايا كانت وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية
عن الامام وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين
وقيل محمد معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو بمروة
او ليطة او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين وندب احداد
الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع
وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفا ويحل ان بقيت
حية حتى قطعت العروق والا فلا ولزم ذبح صيد استأنس وجاز
جرح نعم توحش او تردى في بئر اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكوة
امه اشعر اولا وقالا يحل ان تم خلقه فصل ويحرم اكل كل ذي

ذي ناب او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا والحمر الاهلية
والبغال والفيل والضب واليربوع وابن عرس والزنبور
والسلحفاة والحشرات ويكره الغراب الابقع والغداف و
الرخم والبغاث والخيل تحريما في الاصح وعندهما لا تكره الخيل وحل
العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل من حيوان الماء
الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه
وان مات بحر او برد ففيه روايتان وحل هو والجراد بلا ذكوة
ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت والا
فلا وان علمت حلت مطلقا كتاب الاضحية هي واجبة وعن ابي
يوسف سنة وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر
عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه
او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقي ما ينتفع به
مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك سبعة
في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب
احدهم عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه
او اقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة
ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا اختلط به من اكارعه
او جلده ولو شرى بدنة للاضحية ثم اشرك فيها ستة جاز
استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب واول وقتها بعد فجر النحر

ولا يذبح في المصر قبل صلوة العيد وآخره قبيل غروب اليوم
الثالث واعتبر آخره للفقر وضده والولادة والموت
واولها افضلها وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها
لزم التصدق بعين المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للتضحية و
الغني يتصدق بقيمتها شراها او لا وانما تجزي فيها الجذع من الضأن
والثني والجذع من الضأن ما له ستة اشهر فصاعدا من الجميع و
يجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء
والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة
اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب او
الالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز وقيل ان ذهب
الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وان مات
احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبحوا
عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم الاضحية ويطعم من شاء من
غني وفقير وندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث وتركه لذي
عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا امر غيره و
حضرها ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب
او خف او فرو او يشتري به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه
لا ما يستهلك كخل وشبهه فان بدل اللحم او الجلد به تصدق به
ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة

شاة الآخر صح ولا ضمان ويتحالان وان ذبحا ضمن كل صاحبه
قيمة لحمه وتصدق بها وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة
الوديعة وضمنها **كتاب الكراهية** المكروه الى الحرام اقرب و
عند محمد كل مكروه حرام ولم يتلفظ به لعدم القاطع **فصل في الاكل**
منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن
من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع
لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوي على صوم
الغد او لئلا يستحي الضيف ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف
عن اداء العبادة ومن امتنع من الميتة حال المخمصة او صام ولم ياكل
حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا باس بالتفكه
بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز
على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين بالخبز
ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة في
آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدا بالشباب قبله وبالشيوخ
بعده ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول ابل والاستعمال اناء
عقيق وبلور وزجاج ورصاص **فصل في الكسب** افضله الجهاد ثم
التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه
وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا
او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع

للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله
بلا اسراف وتقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه
السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفترض على من علم به
ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل
ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز
قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة
بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر
وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام
ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس بقبول
هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول
كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين ويقبل في المعاملات قول الفرد
ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله اشتريت اللحم من مسلم
او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم وقول العبد والامة والصبي في
الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة
الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى في الفاسق
والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فيتيمم عند غلبة صدقه و
توضأ وتيمم عند غلبة كذبه كان احوط **فصل في اللبس** الكسوة
منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى
كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس ومستحب وهو الزائد

الا بد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب
الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود
ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه
قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد
تجديد لفها نقضها كالفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا
قدر اربع اصابع كالعلم ولا بأس بتوسده وافتراشه خلافا لهما
ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا في
الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب
والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة
ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة
وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا التختم بالحجر والصفر
والحديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان
والقاضي ولا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة للرجال والنساء
ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض
بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف وعن محمد روايتان
ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق
او المخاط والوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح والرتم
لا بأس به فصل في النظر ونحوه ويحرم النظر الى العورة الا
عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة والمقابلة

والخاتن ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى
ما سوى العورة وقد بينت في الصلوة وتنظر المراة من المراة
والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت من الشهوة و
ينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي تحل له وطؤها ومن محارمه
وامة غيره الى الوجه والراس والساق والعضد ولا باس بمسه
شرط امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر
والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين
ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء والحاكم
عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوز
ان عجوزا لا تشتهى او هو شيخا يامن على نفسه وعليها ويجوز النظر
والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء والنكاح والعبد
مع سيدته كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل
الرجل او يعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره
ولا باس بالمصافحة وتقبيل يد العالم او السلطان العادل
ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا باذنها ولا تعرض
الامة اذا بلغت في ازار واحد فصل في الاستبراء من ملك
امة بشراء او غيره يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة
فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة الحيض لا بالشهر بل بثلاثة اشهر
وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية بنصفها وفي الحامل بوضعها

بوضعه ولو كانت بكراً او مشتريه من امرأة او مال طفل او ممن
يحرم عليه وطؤها ويستحب الاستبراء للبائع ولا يجب عليه ولا تكفي
حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة في بيع
الفضولي وكذا الولادة وتكفي حيضة وجدت بعد القبض في
سبي مجوسية فاسلمت ويجب عند تملك نصيب شريكه لا عند
عود الابقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة ولا يكره
حيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم
الوطي من المالك الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم يكن تحته
حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كان تحته حرة فان يزوجها
البائع قبل البيع او المشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج
بعد الشراء والقبض او القبض ومن ملك امتين لا يجتمعان
نكاحا فله وطي احديهما فقط ودواعيه فان وطئهما او فعل بهما شيئا
من الدواعي حرم عليه وطي كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما فصل
في البيع ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز
بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن رأى جارية رجل مع آخر
يبيعها قائلا وكلني صاحبها به او اشتريتها منه او وهبتها لي او تصدق
بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطؤها ويجوز بيع بناء
مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام
ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم ببلد يضر باهله

وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة
او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته
فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد
آخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى
المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم
خمرا واوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون
ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة
تعديا فاحشا فلا باس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل
منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو في حجرهم وتوجره امه فقط

فصل في المتفرقات تجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال
والابل والاقدام فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث
لاسبقهما جاز وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل
كفء لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما
ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسئلة و
ارادا الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا ووليمة العرس سنة
ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا
الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجب وان
لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به
او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا باس بالقعود وقال

قال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير
مقتدى ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما
يكون بالمحرم والكلام منه ما يوجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا
فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار والانكار
فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن و
الاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره
رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير
فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا وكره الامام القراءة عند
القبر وجوزها محمد وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر كقوم واقعد
وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة
والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء
الاهل وفي دفع الظالم ويكره التعريض به الا لحاجة ولا غيبة لظالم
ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة
ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام
الخصيان ووصل الشعر بشعر الآدمي وقوله في الدعاء اسألك
بمعقد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله اسألك بحق انبيائك
ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه الا
للعجم فانه حسن ولا بأس بتحليته ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام
ولا بعيادته ويجوز اخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال

والنسا لا المحرم كالحيض ونحوها ولا باس برزق القاضي كفاية بلا شرط
ولا باس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بها قبل نكاح قيل لا
ويكره جعل الراية في عنق العبد لا تقييده ويكره ان يقرض بقا
لا درهما لياخذ منه به ما يحتاج الى ان يستغرقه والسنة تقليم
الاظافير ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن
ولا باس بدخول الحمام للرجال والنسا اذا اتزر وغض بصره
ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الما الى البيوت وكونها من
الخزف افضل ولا باس بستر حيطان البيت باللبود للبرد ويكره
للزينة وكذا ارخا الستر على البيت واذا ادى الفرائض و
احب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا باس والقناعة بادنى
الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع في الآخرة اولى

كتاب احيا الموات

هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك
معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون مواتا
ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع
فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر وكونه قريبة منه من احياها
باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز احيا
ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم
ولا ما عدل عنه الفرات ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل
جاز ومن حجر ارضا ثلاث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت

الى

الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام
وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا من كل
جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعنده للناضح ستون وحريم
العين خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه
في حريمه لا فيما وراءه فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان
فيما وراءه فلا شيء وله الحريم من ما سوى حريم الاول وللقناة حريم
بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم تظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر
وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم للنهر في ارض الغير الا
بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند
ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسناة بين
النهر والارض وليست في يد احد لصاحب الارض فلا يغرس
فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء
الطين ما لم يفحش وعندهما هي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه
ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين
ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع
من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه

فصل في الشرب

هو النصيب من الماء والشفعة شرب بني آدم والبهائم و
الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها
حق الشفعة والوضوء ونصب الرحى وكري نهر الى ارضه ان لم

الغير بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل
حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي او الاتيان
على جميع الماء لا سقي ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ
للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر وخضر في داره بالجرار في
الاصح وما احرز من الماء بحب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضى
صاحبه وله بيعه ولو وجد البئر والعين او النهر في ملك احد
فله منع من يريد الشفة من الدخول ان يجد غيره والا ان يخرج اليه
الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش قوتل
بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة فصل
وكري الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء
فعلى العامة وكري ما ملك على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر
الآبي ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه
وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما
هي عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب وتصح دعوى
الشرب بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد
رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده
او لم يكن جاريا فادعى انه له وقد اجراه لا يسمع بلا بينة انه له
او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب في نهر او على سطح او
الميزاب والممشى في دار الغير وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم

قسم على قدر ارضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم
يشرب ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب
عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى في ملكه ولا نقض
بالنهر ولا امانه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام و
مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر
بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شربه
الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب فان رضي البقية بشيء من
ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب
يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر
ولا يتصدق به ويجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من ملا ارضه
فنزت ارض جاره ولا من سقى من شرب غيره **كتاب الاشربة**
تحرم الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلى واشتد والقذف بالزبد
شرط خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه
فان ذهب نصفه سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمي باذقا اذا
غلى واشتد والسكر وهو التي من ماء الرطب اذا غلى واشتد
ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن
على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة
ونجاسة هذه مختلف في غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون
هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه و

ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع
وعدم الضمان اجماع ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد
لا تحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل
نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر و
كذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت
اولا وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه
وان اشتد وفي الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه ووقوع
طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى وحلها
انما هو عند قصد التقوي واما عند قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر
حلال ولو خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت
والنقير ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه
بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوي بها جرح ولا دبر
دابة ولا تسقى ذميا ولو صبيا للتداوي ولا تسقى الدواب وقيل
لا تحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا بأس به كما في الكلب
مع الميتة ولا بأس بالقاء الدردي في الخل لكن يحمل الخل
اليه دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو جائز
بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لاكله وما لا يؤكل
لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل والرامي مسلما
او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي وكون

وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التوارى عن بصره
وان يشارك المعلم او مرسل من لا يحل ارساله وان لا يطول
وقفته بعد الارسال لغير الكمان للصيد ويجوز بكل جارح علم من
ذى ناب او مخلب وثبت التعلم بغالب الرأى او بالرجوع الى
اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت فى ذى الناب
بترك الاكل ثلاثا وفى ذى المخلب بالاجابة اذا دعى بعد الارسال
فلو اكل منه البازى اكل لا ان اكل منه الكلب او الفهد فان
اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم
وكذا ما صاده قبله وبقى فى ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب
من دمه او نهسه فقطع منه قطعة فرماها واتبعه اكل وان نهك
البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل مما
ينتف منه بعد احرازه صاحبه بخلاف ما لو اكل البضعة قبل اخذه الصيد
وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او
كلب مجوسى او كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم
كلبه فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره
فسمى فالعبرة لحال الارسال وكذا لو ارسله على صيد فاخذ غيره حل
ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة
فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذه
حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله

ثم اخذ آخر اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا رمى سهمه
وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدا حرم وان وقع
السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا
حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن
طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم
وان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او آجرة
ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة قائمة
او حرف آجرة فجرح بها وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو
وقع على صخرة او آجرة فاستقر ولم يجرح حل وان وقع في الماء
حرم وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل
ويحرم ما قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرحه وان اصاب بحجر و
جرحه بحده فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجرح لا
يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف او سكين فاصابه بظهره او بمقبضه فقتله
لا يؤكل ويشترط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبر الا
يشترط وان صغر اشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان
ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون
العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التئامه اكل العضو ايضا
والا فلا وان قده نصفين او اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل
الكل وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثره واذا ادرك الصيد حيا

حيا حيوة فوق حيوة المذبوح فلا بد من ذكاته فان تركها
متمكنا منها حرم وكذا لو عجز متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق من
حيوته الا مثل حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا
وقيل عند الامام لا بد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل وكذا ان
ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب بطنها وفيه
حيوة خفية او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف ان كان
لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح
حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم
رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول وان لم يثخنه الاول
حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على صيد فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه
فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الآخر ولو ارسل
رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر حل وهو للاول
ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع
حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل باب
الرهن هو حبس شيء لحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد
بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه
وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض
لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما
سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة

وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي
ويعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن
ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده و
له ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرأه
وليس عليه ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه لايفاء
وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ولو فعل
بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار
الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم
الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل و
مؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا احضار
الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف احضاره
ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان
قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ
الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان
حفظ بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته وكذا لو تعدى فيه او جعل الخاتم
في خنصره فان جعل في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورده
الى يده او رد جزئه كاجرة بيت حفظه وحافظه اما جعل الآبق
والمداواة والفداء من الجناية فتنقسم على المضمون والامانة
ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة

واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الراهن وسقي البستان وتلقيح نخله
وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه
بلا امر فهو متبرع وبامر القاضي يرجع به عن الامام لا يرجع ان كان
صاحبه حاضرا باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز لا يصح
رهن المشاع ولو مما لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرأ افسد
خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا
الزرع في الارض بدونها ولا الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز
ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا
بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة
بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة
النائحة او المغنية ولا بالعبد الجاني او المديون ولا يجوز للمسلم
رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن له مرتهنها ولو
ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا
بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه ما وعد ان
مثل قيمته او اقل وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان
هلك في مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد و
الهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وبهلاكه
بعد الفسخ هلاك به بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اي
بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد

او الارض مشغولة بالثمر
والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها

وبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعى بعدم الدين ولو رهن الاب
لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط
من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن اخر صغير له او من
عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي
لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ
نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن شيئا
بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة
فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون
فان رهنت بجنسها فهلكا هلكا بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة و
عندهما هلكا بقيمتها ان خالفت وزنها فقضى بخلاف الجنس
ويجعل رهنا مكان الهلاك ومن شرى على ان يعطى بالثمن رهنا
بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبائع
فسخ البيع الا ان يدفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا ومن شرى
شيئا وقال البائعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند
ابي يوسف وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما
بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن
لكل منهما والمضمون على كل حصته فان تهايا في حفظها
فكل في نوبته كالعدل في حق الاخر فان قضى دين احدهما فكلها
رهن عند الاخر ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى

حتى يستوفي جميع حصته منهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن له
الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن
قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه باب الرهن يوضع
على يد عدل ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح وتم بقبض
العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما
وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل او المرتهن او
غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل
بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت
الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده
عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضى
الآخر فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل
بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن
في الاصح فان باع العدل فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه
المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن و
صح البيع والقبض او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصح
او المرتهن ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه
وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ورجع المشتري على العدل
بثمنه ثم هو على الراهن وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن
على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع العدل

على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك الرهن
عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن
مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على
الراهن **باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه** بيع الرا هن
الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز
صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان شاء
المشتري صبر الى ان يفك الراهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخه
وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا
طولب بدينه وان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه
لو مؤجلا وان كان معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين
ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع
واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته
وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه خرج
من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء ولو اعاره
احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك
في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات
الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو استعار
المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك حال استعماله
سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده فلا وصح استعارة

استعاره شيئا ليرهنه فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد
بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف فان شاء
المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع
المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه
صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب
راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة
ولو هلك عند المستعير قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله
من قبل ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده
فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن ولو قال المستعير هلك في
يدي قبل الرهن او بعد انفكاكه وادعى المعير هلاكه عند المرتهن
فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فللمعير وجناية
الراهن على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها
وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن ولو رهن
عبدا يساوي الفا بالف مؤجلا فصارت قيمته مائة فقتله رجل
وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا
يرجع على راهنه بشيء وان باعه بالمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقي
وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين و
عند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين
وان جنى الرهن خطأ ففداه المرتهن فلا يرجع فان ابى دفعه الراهن

او فداه وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن
وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره
بذلك فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة
فهو رهن بها وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ
جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده
ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك
هلك بلا شيء وان بقي وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم الدين
على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب
الاصل سقط وما اصاب النماء افتك به وتصح الزيادة في الرهن ولا
تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لابي يوسف وان
رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها
فالاول رهن حتى يرده الى راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى
يجعله مكان الاول ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين
او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه
منه او من غيره او شرى به عينا او صالح عنه على شيء او احال به على
آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض الى من قبض
منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين
كتاب الجنايات القتل اما عمد وهو ان تقصد ضربه بما يفرق
الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب او ليطة او حرقه بنار

نار وعند هما بما يقتل غالباً وموجبه الاثم والقصاص عيناً الا
ان يعفى ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه قصداً بغير ما ذكر وموجبه الاثم
والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس
عمد واما خطأ وهو في القصد بان يرمي شخصاً ظنه صيداً او حربياً
فاذا هو آدمي معصوم او في الفعل بان يرمي غرضاً فيصيب آدمياً
واما ما اجري مجرى الخطأ كنائم انقلب على آخر فقتله موجبهما الكفارة
والدية على العاقلة واما قتل بسبب وهو نحو ان يحفر بئراً او يضع
حجراً في غير ملكه بلا اذن فيهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة
لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث الا هذا باب ما يوجب
القصاص وما لا يوجبه يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم
على التأبيد عمداً فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان
بمستأمن بل المستأمن بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون و
البالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع بالاصل
لا الاصل بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل في ثلاث سنين و
لا السيد بعبده ومدبره او مكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له
وان ورث قصاصاً على ابيه سقط ولا قصاص على شريك
الاب او المولى او المخطئ او الصبي او المجنون وكل من لا يجب
القصاص بقتله وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يحضر الراهن
والمرتهن وان قتل مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده

فلا قصاص وان لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا ان كان
وفاء لا وارث غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص الا بالسيف
ولابي المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح
لا ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح وكذا
الوصي الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل وله اولياء كبار و
صغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو
غاب احد الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل بحديدة المر اقتص منه ان
جرحه وان بظهره او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص و
كذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق والخنق وان تكرر منه قتل به
اجماعا ولا قصاص في القتل بموالاة ضرب السوط ومن جرح فلم
يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه واذا التقى الصفان من
المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية و
الكفارة لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد
فعلى زيد ثلث ديته ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شئ
بقتله ولا في قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او
غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور
عليه ولا على من قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه
الاسترداد بدون القتل ويجب القصاص على قاتل من شهر
عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع

ورجع ولو شهر مجنون او صبي على آخر سيفاً فقتله الآخر عمداً فعليه
الدية في ماله ولو قتل جملاً صائلاً عليه ضمن قيمته باب القصاص
فيما دون النفس هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمداً
فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع و
كذا الرجل ومارن الانف وفي الاذن وفي العين ان ضربت
ضوؤها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب و
تقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوؤها وفي كل شجة تراعى
فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن فتقلع ان
قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد او طرفي عبدين
ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة برئت ولا في اللسان
ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة وطرف المسلم والذمي
سواء وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد
القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج اصغر او اكبر
لا يستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت ما بين قرني المشجوج
وتسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء و
بصلحهم على مال وان قل ويجب حالاً وبصلح بعضهم او عفوه
ولمن بقي حصته من الدية في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح
وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصاً فامر الحر وسيد العبد
رجلاً بالصلح عن دمهما بالف فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع

بالقود والقود بالجمع اكتفا ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل له
وسقط حق البقية ولا تقطع يدان بيد وان امرا سكينا فقطعا
معا بل يضمنان ديتها فان قطع رجل يمنى رجلين فلهما قطع
يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع فللآخر
الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلا
عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني

فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللهما برء
والا فلا ان اختلفا عمدا او خطأ اخذ بهما لا ان كانا خطأين
بل يكتفى دية وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضرب
مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط
وان جرحه وبقي الاثر ولم يمت تجب حكومة عدل ومن قطعت
يده عمدا فعفى عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما
هو عفو عن النفس وان عفى عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية
فهو عفو عن النفس اجماعا والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه
والشج كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده
ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها
ان خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على
الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة
مقداره في الخطأ والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط

سقط والا فعقد ربالخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى
ومن قطعت يده فمات بعدما اقتص له من القاطع قتل قاطعه
ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية
اليد ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه
دية النفس خلافا لهما فيهما باب الشهادة في القتل واعتبار حالة
العفو ويثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون ا
احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام احد ابنين حجة
بقتل ابيهما عمدا والآخر غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب
خلافا لهما وفي الخطاء والدين لا يلزم ولو برهن القاتل على
عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد
رجلين واحدهما غائب ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما
لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذبا
فلا شيء لهما ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما اخوهما فقط غرم
القاتل له ثلث الدية ثم يأخذانه منه وان اختلف شاهدا القتل
في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر
لا ادري بماذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة
لزمت الدية ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه
قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمروا وآخران بقتل
بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة لحالة الرمي لا الوصول

في تبدل حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلماً فارتد فوصل اليه
فمات تجب الدية خلافاً لهما ولو رمى مرتداً فاسلم قبل الوصول لا
يجب شيء اتفاقاً وان رمى عبداً فاعتق فوصل فعليه قيمته عبداً
وعند محمد فضل ما بين قيمته مرمياً وغير مرمي وان رمى محرم صيداً
فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا وان
رمى من قضي عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم
صيداً فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم كتاب الديات الدية
المغلظة من الابل مائة ارباعاً بنات مخاض وبنات لبون و
حقاق وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد ثلثون حقة وثلثون
جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها ولا تغليظ
في غير الابل وهي في شبه العمد والمخففة وهي في الخطا وما بعده
من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل
مائة اخماساً ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة و
جذعة من كل عشرون ولا دية من غير هذه الاموال وقالا منها
ومن البقر ايضاً مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا
حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطا عتق رقبة مؤمنة
فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها وصح اعتاق
رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة في النفس وما دونها
نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم فصل في النفس الدية وكذا

وكذا في المارن وفي اللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف
وفي الصلب ان منع الجماع وفي الافضاء اذا منع استمساك
البول وفي الذكر وفي حشفته وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم
وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر الرأس وكذا الحاجبان
والاهداب وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثديي
المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد
مما هو اثنان في البدن نصف الدية ومما هو اربعة ربعها وفي كل
اصبع من يد او رجل عشرها وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان
نصف عشرها ومما فيه ثلثة مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف عشرها
وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت و
عين ذهب ضوؤها فصل لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت
عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة
وهي التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها
ونصفه وفي الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا
في الجائفة فان نفذت فهما جائفتان ويجب ثلثاها وفي
كل من الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج
منه ما يشبه الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة
وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم والسمحاق
وهي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل وعن محمد

فيها القصاص كالموضحة والشجاج تختص بالوجه والراس و
الجائفة ما بالجوف والجنب والظهر وما سواها ذلك جراحات
وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما
نقص من قيمته وجب بنسبته من ديته وفي اصابع اليد
وحدها او مع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد نصف الدية
وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان
فخمسها ولا شي في الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف
ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلاث
اصابع فدية الاصابع وفي ثلثة اعتبارا اجماعا وفي الاصبع
الزايد حكومة عدل وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي
الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء و
العين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في
عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل
على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا فذهب
عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان [illegible]
او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه [illegible]
ويجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص في الموضحة
والدية في العينين ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى
وعندهما يقتص في المقطوعة ويجب الدية في الاخرى ولو قطع

ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية فيما
قطع وحكومة عدل فيما شل ولا لو كسر نصف سن فاسود باقيها
بل دية السن كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر ولو اسودت
كلها بضربه وهي قائمة فالدية في الخطاء على العاقلة وفي العمد في
ماله ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا
لهما وفي السن الصبي يسقط اجماعا وان عاد الرجل سنه المقلوعة
الى مكانها فنبتت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو
قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها
ثم نبتت فعليه دية سن المقتص منه ويستأني في اقتصاص السن
والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضي فجاء المضروب
وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة
فالقول للمضروب فان بعد مضيها فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت
ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعند ابي يوسف
يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب وكذا
لو جرحه بضرب فزال اثره وان بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا
يقتص لجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه
القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل وعمد الصبي
والمجنون خطاء وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث
والمعتوه كالمجنون فصل ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا

ميتاً فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم فان القته حياً فمات فديته
وان ميتاً وماتت الام فغرة ودية وان ماتت فالقته حياً
فمات فديتها وديته وان ميتاً فديتها فقط وما يجب في
الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب وفي جنين الامة
نصف عشر قيمته لو ذكراً وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف
نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان ضربت
فحرر سيدها حملها فالقته حياً فمات يجب قيمته لا ديته ولا كفارة
في الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق وان شربت دواء
او عالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت
بلا اذن ابيه وان باذنه فلا **باب ما يحدث في الطريق** من
احدث في طريق العامة كنيفاً او ميزاباً او جرصناً او دكاناً وسعه
ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه
بلا اذن الشركاء وان يضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها
فيها وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر على آخر فماتا
فالضمان على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذي
في الحائط فلا ضمان وان الطرف الخارج ضمن كمن حفر بئراً
او وضع حجراً في الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة
ضمانها في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر و
هذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئاً من ذلك باذنه

باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر جوعا او غما فلا ضمان
على حافره وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابي
يوسف في الغم لا في الجوع وان وضع حجرا فنحاه آخر فضمان
ما تلف به على الثاني ولو اشرع جناحا في داره ثم باعها فضمان
ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ
الى المشتري منها فتركها المشتري فضمان ما تلف بها على البائع و
لو وضع في الطريق جمرا فان احرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد ما حركته
الريح الى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه ويضمن
من حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرا
او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا
لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو
تلف شيء بسقوط رداء هو لابسه ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب به
احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لا لاجل الصلوة او للتعليم او
يقرا القرآن او نام فيه في اثناء الصلوة وبابي ان يمر فيه او قعد
للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف
وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان [illegible]
من غير اهله ولو استاجرت الدار عملة لاخراج جناح او ظلة
فتلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده
فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق العام ما عطب به وكذا

ان رشه بحيث يزلق او توضا به واستوعب الطريق او جعل
شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها
او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش ما لا يزلق عادة او بعض
الطريق فتعمد المار المرور عليه ووضع الخشبة كالرش في استيعاب
الطريق وعدمه وان رش فناء حانوت باذن صاحبه فضمان ما عطب
على الآمر استحسانا كما لو استاجره ليبني له في فناء حانوته فتلف به
شيء بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان
على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو جمع
الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف ببئر حفر
في ملكه او في فنائه لان له فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركا
لاهل السكة غير نافذة وان استاجر من حفر له في غير فنائه فالضمان
على المستاجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير وان
قال هو فنائي وليس لي فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا
وعلى المستاجر استحسانا ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد
المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني فصل ان مال حائط
الى الطريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم او ذمي
واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به
نفس او مال ضمن عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب
من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن

الرهن والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد
وسلمه الى المشتري فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن
والمستأجر والمودع وان بناه مائلا ابتداءً ضمن ما تلف
بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في شرح المنهاج ونحوه
ولو مال الحائط الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح تأجيله
وابراؤه ولا يصح التأجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضي
او المشهد ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن
خمس ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر احد ثلاثة في دار
لهم بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما
نصفه باب جناية البهيمة وعليها يضمن الراكب ما وطئت
دابته او ضربت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت
او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها
ولا ما عطب بروثها او بولها سائرة او موقفة لاجله
وضمن ما عطب به فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة
او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأت عينا او افسدت ثوبا
لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القائد ما يضمنه الراكب و
كذا السائق في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة
عليهما ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب وان
اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان

اي اسقطت

عليهما وقيل على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او
ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر وان تجاذبا حبلا
فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر وعلى وجههما فعلى
عاقلة كل دية وان اختلفا فدية من وقع على وجهه على عاقلة من على ظهره
وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته وان ساق دابة فوقع
سرجها او غيره من اداتها على انسان فمات ضمن وكذا قائد قطار
وطئ بعير منه انسانا والنفس على عاقلته والمال في ماله وان كان
مع القائد سائق فالضمان عليهما فان ربط بعير على قطار
بغير علم قائده فوطئ به انسان ضمن عاقلة القائد الدية
ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا
وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير لا يضمن وان
ساقه وكذا في الدابة والكلب اذا لم يسق او انفلتت
بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن نخس
دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا او
نفرت فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك
حال السير وان اوقفها لا في ملكه فعليهما وان نفحت الناخس
فدمه هدر وان القت الراكب فقتلته ضمن الناخس وان
فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان
وطئت احدا في فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما ولا

ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك على دابة
بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية
على الآمر وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم لو كان
معها قائدا او سائق وان نخسها شئ منصوب في الطريق فالضمان
على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا
فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله ان كان
الهالك آدميا فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني
ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس
او البغل او الحمار او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة باب جناية الرقيق
والجناية عليه جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا
للدفع والا قيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه
دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات
العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعد ما اختار
الفداء لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين
دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه او
وهبه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من
قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق عتقه
بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع
اليه فاعتقه يبرؤ على سيده فتعاد او يعفى وكذا لو كان القاطع

فسرى فالعبد صلح بالجناية
وان لم يكن اعتقه

حرًّا فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو
صلح بها وان لم يعتقه فسرى ردّ وا قيد وان جنى ماذون مديون
خطاء فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته
ومن دينه ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها ولو ولدت
ماذونة مديونة بيع معها في دينها ولو جنت لا يدفع في
ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر خطاء
فلا شيء له وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل
بعده فالقول للمعتق وان قال المولى لامة اعتقتها قطعت يدك
قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما نال منها الا
الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده اليها
ولو امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل
ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان خطاء او المامور
صغيرا ويرجع على الآمر في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه
بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا والمامور كبير اقتص
وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد وليي كل منهما
دفع نصفه الى الآخرين او فداه بدية لهما وقتل احدهما عمدا
والآخر خطاء فعفا احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطاء ونصفها
لاحد وليي العمد او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا وعندهما
اربا عا منازعة وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما

احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر او
يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام فصل دية العبد فان كا
قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا
لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة
بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده
نصف قيمته ولا يزاد على خمسة الآف الا خمسة ومن قطع يد
عبد عمداً فاعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط و
الا فلا وعند محمد لا قصاص اصلاً وعليه ارش اليد وما نقصه
الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين في احدهما
فارشهما له وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحداً
وان قتل كل واحد فقيمة العبدين ومن فقاء عيني عبد فان شاء
سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء له وعندهما ان
امسكه فله ان يضمنه نقصانه فصل وان جنى مدبر او ام ولد
السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك
ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء
والا فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء اتبع المولى و
عندهما يتبع الولي الاولى بكل حال وان اعتق المولى المدبر
وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر
بجناية خطاء لا يلزم شيء في الحال ولا بعد عتقه باب غصب العبد

والصبي والمدبر والجناية في ذلك ولو قطع سيد يد عبده
فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعاً
وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب
ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر فجنى
عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما
رجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى رب الاولى في الصورة الاولى
ثم رجع به ثانياً عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانياً وفي الصورة
الثانية يدفعه ولا يرجع ثانياً بالاجماع والقن في الفصلين
كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع
والدفع كما في المدبر اختلافاً واتفاقاً ولو غصب رجل مدبراً
مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب
ودفع نصفها الى ولي الاولى ورجع به عليه ثانياً اتفاقاً وقيل
فيه خلاف محمد ومن غصب صبياً حراً فمات في يده فجأة او بحمى
فلا شيء عليه وان بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته ديته ولو
قتل صبي عبداً مودعاً عنده ضمن عاقلته فان اكل طعاماً او
اتلف مالاً اودع عنده فلا ضمان خلافاً لابي يوسف ولو اودع
عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافاً له و
الاقراض والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل و
في غير العاقل يضمن المال ايضاً بالاتفاق كما يضمن العاقل

ايضاً ما لا تلفه بلا ايداع ونحوه باب القسامة اذا وجد ميت
في محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او
اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله فادعى وليه قتله على اهلها
او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلاً منهم يختارهم الولي
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثم قضى على اهلها بالدية
وما تم حلفه كالنكير ولا يحلف الولي وان كان لوث فان
نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى ان تتم ومن نكل
حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه
وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا يقبل
شهادتهم على غيرهم خلافاً لهما ولا على بعضهم لو ادعاه اجماعاً
ووجود اكثر البدن او نصفه مع الرأس كوجود كله ولا قسامة
على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت
لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد
اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه مشقوقاً بالطول وان
وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان
يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين
قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما
لا شيء فيه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته
الدية وان كان العاقلة حضوراً يدخلون في القسامة ايضاً

خلافا لابي يوسف والا كررت عليه والقسامة على الملاك
دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع وهي على اهل الخطة ولو
بقي منهم واحد دون المشترين وعنده على المشترين ايضا و
ان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت
دار ولم تقبض فعلى البائع وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار
على ذي اليد وعندهما على من يصير الملك له ولا تدي عاقلة
ذي اليد الا بحجة انها له وان وجد في دار مشتركة سهاما
مختلفة فالقسامة والدية على الرؤس وان وجد في سفينة فعلى
من فيها من الملاحين والركاب وان وجد في مسجد محلة فعلى
اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان في سوق مملوك
فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان وفي غير المملوك
كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد في المسجد الجامع وكذا
ان وجد في السجن وعند ابي يوسف على اهل السجن وان في برية
ليس بقربه قرية يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا لو في وسط
الفرات وان محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه وان
التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان
يدعي وليه على القوم او على معين منهم فتسقط عنهم ولا تثبت
على القوم الا بحجة ولو وجد في معسكر بارض غير مملوكة فان في
خباء او فسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه وان كانوا

قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية وان الارض مملوكة فالحكم
كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف ومن
جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة
على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل
فحمله ومات في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس
قول الامام يضمن ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا
ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتيل في قرية
لامراة كرر اليمين عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها
القسامة ايضا قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة
في هذه المسألة ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض
منها فهو على صاحب الارض كتاب المعاقل هي جمع معقلة وهي الدية
والعاقلة من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم
يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين وان خرجت ثلاث عطايا
في اقل او اكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم
في ثلاث سنين من كل واحد ثلثة دراهم او اربعة كل سنة درهم
او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل كل سنة ثلثة دراهم او
اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا
على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون
بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق و

ومولى الموالاة مولاه وعاقلته وولد الملاعنة عاقلته
امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما
غرموا وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية
عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او باعتراف الا ان
يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني
ولا تدخل النساء والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن
كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا
ملة ان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود
مع النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في
ثلاث سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان
جنى حر على عبد خطأ فعلى العاقلة كتاب الوصايا الوصية
تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث
ان كان الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا فتركها
احب ولا يصح بما زاد على الثلث ولا للقاتل مباشرة ولا
لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم
يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كان
بينهما وبين ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة له و
ان اوصى بامة دونه صحت الوصية والاستثناء ولا بد في
الوصية من القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد

والرد والقبول في حياته وبه تملك الا ان يموت الموصي ثم
موت الموصى له قبل القبول فانه تملكها ورثته ولا تصح من صبي
ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا
تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرأه الغرماء وللموصي ان يرجع
عن الوصية قولا او فعلا يقطع حق المالك في الغصب او يزيل ملكه
كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به
زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبناء في الدار وحشو
القطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب و
تجصيص الدار وهدمها وجحود وليس برجوع عند محمد خلافا
لابي يوسف وكذا قوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت
بها لفلان فهي حرام ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان
رجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتا وتبطل هبة المريض
ووصيته لاجنبية نكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه
كافرا او رقيقا ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة المقعد
والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف
موته منه والا فمن ثلثه باب الوصية بثلث المال ولو اوصى
لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز ورثته قسم الثلث بينهما نصفين
ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما
بثلثه وللآخر بثلثه او بنصفه او بكله نصف الثلث بينهما

وعندهما يثلث بينهما في الاول ويخمس خمسين وثلثة اخماس
في الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى له بما زاد على
الثلث عند الامام الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة
وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له
ابنان فللموصى له الثلث وان ثلثة فالربع وان اوصى بسهم
من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما
مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا
هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله
ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث وان بسدسه فله السدس
سواء اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه
وهي من جنس واحد فهلك ثلثاه فله الباقي ان خرج من
الثلث وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه
وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث
عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل يوفقان والدور
كالعبيد وان اوصى بالف وله عين ودين فهي عين ان
خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفى
من الدين حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما
ميت فكله للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان
اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت

الموت وان شلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته
بطلت وان استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى
بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه
ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث
وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اخماسه ولكل فريق خمس
وعند محمد ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعان وان اوصى بثلث
ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم
ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك
معهما فله ثلث ما لكل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف
ما لكل منهما وان قال لفلان على دين فصدقوه فانه يصدق
الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا يعزل ثلث لها و
ثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب
الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف
كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا وان اوصى بعين
لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث وان اوصى
لكل من ثلثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر
هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا
ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذي الردي ثلثا رديهما
ولذي الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين من

من دار مشتركة فقسمت فان خرج البيت في نصيب الموصي
فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد
قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية وقيل لا خلاف فيه
لمحمد وهو المختار وان اوصى بالف عين من مال غيره فلربها
الاجازة بعد موت الموصي وله المنع بعد الاجازة كاجازة
الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث وان اقر احد الابنين
بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه وان
اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من
الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منهما على السواء

باب العتق في المرض العبرة لحال التصرف في التصرف
المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت
فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة
ومرض صح منه كالصحة فالتحرير في مرض الموت والمحاباة و
الكفالة والهبة وصية في اعتباره من الثلث فان حرر فحابى
وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت وهما
سواء ان اخرت وان اعتق بين محاباتين فنصف للاولى
ونصف بين العتق والاخيرة وان حابى بين عتقين فنصف
للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى في الجميع وان
اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم

درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو كان العتق تحج بما بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع بها وان فدي فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شي لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد عتقا في صحته وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدم الفرايض وان اخرها فان تساوت في الفرضية او غيرها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس وتقدم الحج والزكوة على الكفارات في القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث تفي وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجد ويستوي فيه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته وختنه

من هو زوج ذات رحم محرم منه يستوي في ذلك الحر والعبد و
الاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وانسابه و
ذوو ارحامه وانسابه الاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل
فيه الوالدان والولد وفي الجد روايتان وان لم يكن له
ذو رحم محرم بطلت ويكون للاثنين فصاعدا وعندهما لكل
من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم او ادرك
الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان فالوصية لعميه و
عندهما للكل على السواء ومن له عم وخالان فنصف الوصية
لعمه ونصفها بين خاليه وان له عم فقط فنصفها له وان عم
وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء وعندهما للكل
على السوية في جميع ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما
من يعولهم وتضمهم نفقته وآله اهل بيته وابوه وجده من اهل
بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت
ابيه والوصية لبني فلان وهو اب صلب للذكور خاصة وعندهما
وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا ولو ورثة فلان
للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان للذكر والانثى على السواء
ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب ويدخلون
عند عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى لبني فلان وهو
ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم وعميانهم او

او زمناهم اولا اهلهم فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان
كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون والموالي
فهي لمن اعتقهم في الصحة او المرض ولاولادهم ولا يدخل مولى
الموالاة ولا موالي الموالي الا عند عدمهم وتبطل ان كان له
معتقون ومعتقون واقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث
باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة تصح الوصية بخدمة عبده
وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة وابدا فان خرج ذلك من الثلث
سلم الى الموصى له والا قسمت الدار ورثتها اثلاثا والعبد يوما لهم
ويوما له فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصي وان مات
في حيوة الموصي بطلت ومن اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز له
السكنى والاستخدام في الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يؤاجر
وان اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان
زاد ابدا فله هي وما يستقبل وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود
وما يستقبل وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها او اولادها فله
الموجود من ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم يقل باب وصية
الذمي ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي
ميراث ولو اوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا في غير
مسمين خلافا لهما وتصح وصية مستأمن لا وارث له في دارنا
بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته وتصح

الوصية له ما دام في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب الهوى ان
لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد ووصية الذمية
تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز لذمي من غير ملته لا لحربي
في دار الحرب باب الوصي ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه
ورد في غيبته لا يرتد وان رد في وجهه يرتد فان لم يرد حتى
مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع شيئا
من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته
ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده وان اوصى الى عبد او كافر او
فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره وان الى عبده فان كان
كل الورثة صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو
كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان كان
قادرا امينا لا يخرج وان شكا اليه الورثة او بعضهم ما لم يظهر
منه خيانة وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء الكفن
وتجهيزه وخصومته وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول
الهبة له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد
معين ورد مغصوب ومشترى شراء فاسدا وجمع اموال ضائعة
وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز للآخر
مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان
لم يوص الى احد وان اوصى الى الحي جاز وتصرف وحده و

ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احديهما
خلافا لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون
على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمة معهم عن الموصى
له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي وصحت لو قاضي
لو غاب عنه واخذ قسطه وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة
فضاع عنده او دفعه ليحج حج بثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع
في يده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء اخذ والا فلا و
عند محمد لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة الغرماء
جاز وان اوصى ببيع شيء من التركة والتصدق به فباعه وصيه و
قبض ثمنه فضاع في يده فاستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو
قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه
فضاع واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير على بقية
الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن
فيه ويصحان من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما وله دفع
المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملاء لا
على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب الاقتراض
لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب
غير العقار ووصي الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يكن فالجد كالاب فصل شهد الوصيان
ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد و

وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين بمال
للصغير وكذا للكبير في مال الميت وصحت له في غيره وعندهما تصح
للكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له
ولو بعد العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان لآخرين بدين
الف على ميت والآخران لهما بمثله صحت خلافا لابي يوسف
ولو شهد كل فريق للآخر بوصية الف لا تصح ولو شهد الاولان للآخرين
للآخر بوصية جارية والآخران له بوصية عبد صحت وان شهد الآخران
بوصية بثلث لا تصح كتاب الخنثى هو من له ذكر وفرج فان بال
من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا في
السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهرت
بعض علامات الرجال من نبات لحية او قدرة على الجماع او احتلام
كاحتلام الرجل فرجل وان ظهر بعض علامات النساء من حيض
وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن فيه وتمكين من الوطء فامرأة
فان لم يظهر شيء او تعارضت فمشكل قال محمد الاشكال قبل البلوغ
فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط فيصلي
بقناع ويقف بين صفي الرجال والنساء فلو وقف في صفهم
يعيد من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه وان في صفهن
اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه ولا
يكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل او امرأة ولا

ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امراة بل يبتاع له امة
تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم تباع
فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب
ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجل ولا امراة وندب تسجية قبره
ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المراة ان صلى عليهم جملة
وله احسن النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه
وعن ابن فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين
وهو ثلثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد
ولو قال سيده كل عبد لي حر وكل امة لي حرة لا يعتق ما لم يستبين
ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل

مسائل شتى كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره بنحو تزوج
وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه او له كالبيان ولا
يحد لقذف ولا غيره ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك و
علمت اشارته فهو كالاخرس والا فلا والكتابة من الغائب
ليست بحجة قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق في
الغائب والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار
وورق الشجر وينوي فيه واما غير مستبين كالكتابة على الهوى
والماء ولا عبرة به واذا اختلطت الذكية بميتة اقل منها
تحرى واكل والا فلا في كل حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار

واذا احرق رأس الشاة الملتطخ بدم وزال دمه فاتخذ منه
مرقة جاز والحرق كالغسل ولو جعل السلطان الخراج لرب
الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم
ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين عن
اي يوم صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح وكذا في قضاء الصلوة
لو نوى ظهرا عليه مثلا ولو نوى اول ظهر او آخر ظهر يوم كذا
وقيل يصح فيهما ايضا ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان
حبيبه لزمه الكفارة والا فلا وقتل بعض الحاج عذر في ترك
الحج ومن قال لامرأة عند شاهدين تو زن من شدي فقالت
شدم لا ينعقد النكاح بينهما ما لم تقل قبول كردم ولو قال لها
خويشتن را زن من كردانيدي فقالت كردانيدم فقال
بپذيرفتم ينعقد ولو قال لرجل دختر خويشتن را پسر من را بزني دادي
فقال داشتم لا ينعقد ولو منعت المرأة زوجها من الدخول
عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة ولو سكن في
بيت الغصب فامتنعت منه فلا ولو قالت لا اسكن مع
امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قالت
مرا طلاق ده فقال داده گير او كرده گير او داده باد او كرده
باد ان نوى يقع والا فلا ولو قال داده است او كرده است
يقع وان لم ينو ولو قال داده انگار لا يقع وان نوى ::

وان نوى وان قال دى مرا نشايد تا قيامت او بهيچ عمر
لا يقع الا بالنية ولو قال لها حيلهٔ زنان كن فهو اقرار بالطلاق
الثلاث ولو قال حيلهٔ خويشتن كن فلا ولو قالت له كابين
ترا بخشيدم مرا چنگ بازدار فان طلقها سقط المهر والا فلا
ولو قال لعبده يا مالكى او لامته انا عبدك لا يعتق ولو دعى الى
فعل فقال بر من سوگند است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين
بالله تعالى وان قال بر من سوگند است بطلاق فهو اقرار
بالحلف بالطلاق فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق وكذا
قال مرا سوگند خانه است كه اين كار نكنم ولو قال المشترى للبائع
بعد البيع بها باز ده فقال البائع بدهم يكون فسخا للبيع العقار
المتنازع لا يخرج من يد ذى اليد ما لم يبرهن المدعى ولا يصح قضاء
القاضى فى عقار ليس فى ولايته واذا قضى القاضى فى حادثة ببينة
ثم قال رجعت عن قضائى او بدا لى غير ذلك او وقعت فى تلبيس
الشهود او ابطلت حكمى ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان
بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة ومن له على آخر حق فخبأ قوما
يسأله عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم
عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو بيع عقار وبعض اقارب
البائع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده ولو وهبت
امراة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا

كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في صحتها فالقول له ولو
اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له ان المقر
لم يكن كاذبا فيما اقر وليست يبطل فيما يدعي عليه عند ابي يوسف
وبه يفتى والاقرار ليس سببا للملك ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا
فسكت صار وكيلا ومن وكل امرأة بطلاق نفسها لا يملك
عزلها ولو قال لآخر وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت
وكيلي فطريق عزله ان عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك
فانت وكيلي فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة و
عزلتك عن المنجزة وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان
دينا بدين والا فلا ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على
مال الصبي فان كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة
او اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة
لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة
في هذه القضية ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع
انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره
السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف امرأته
بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب
وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب
المال ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من

من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره فنزّ منها
حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمنه
ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له
عليها وان عمر لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر
لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريما له فنزعه انسان من يده
فلا ضمان على النازع ومن في يده مال انسان فقال له سلطان
ادفعه الي والا قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو
دفع ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء
في الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة الحياء
والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح
وللقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة و
لو كانت حشفة الصبي ظاهرة من رآه ظنه مختونا ولا تقطع
جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا شيخ اسلم وقال
اهل البصر لا يطيق الختان ووقت الختان غير معلوم وقيل
سبع سنين ولا يجوز ان يصلى على غير الانبياء والملائكة الا
بطريق التبع ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان ولا باس
بلبس القلانس وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ
الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما كتاب
الفرائض يبدا من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف

ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي
بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب
ونكاح وولاء ويبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية
ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم
المقر له بالنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال
ويمنع الارث الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف
الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب
وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى
النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت
والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة فذو الفرض من
له سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف
للبنت وبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت
لاب عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد وولد
الابن والربع له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت
عند عدمهما والثمن لها كذلك عند وجود احدهما والثلثان
لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف والثلث للام
عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات
ولها ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين

وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب فيها
جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد
الام يقسم لذكورهم واناثهم بالسوية والسدس للواحد منهم
ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد او ولد الابن او لاثنين
من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد او ولد الابن
وكذا الجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت
ام فان دخل فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت و
هي من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن
وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت
لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين فصل والعصبة
بنفسه ذكر في نسبته الى الميت انثى وهو ياخذ ما ابقته الفرائض
وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن
وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا
ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان
سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم
وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضه
النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر
مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا يصير
عصبة به كالعمة وبنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات

لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن وذو الا
لابوين من العصبات مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت
لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنا
وولد الملاعنة مولى امه والاب مع البنت صاحب فرض
وعصبة وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب
المذكور فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن
مولاه وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن و
لو كان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك
جد مولاه واخاه فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة
انما ياخذ ما فضل عن ذوي الفروض فلو تركت زوجا و
اخوة لام واخوة لابوين واما فالنصف للزوج والسدس
للام والثلث للاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة لابوين
وتسمى المشتركة والحمارية فصل حجب الحرمان منتف في حق ستة
الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة ومن
عداهم تحجب الابعد بالاقرب وذو القرابة بذي القرابتين
ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون
بها ويرثون معها وتحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل
وبالاب والجد وتحجب اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا
وعندهما لا تحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد بل تقاسمو

يقاسمونه ويصير كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم
ذي الفرض وعن السدس عند وجوده والفتوى على قول الامام
واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا
ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه
ومن فوقه ممن ليست بذات سهم ويسقط من دونه واذا استكمل
الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون
معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات
خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب والقربى منهن من اي
جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى
او محجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام ولو اجتمع جدتان
احديهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين
كام اب الاب وهي ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات
القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد وينصف عند ابي يوسف و
المحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كالام في الجدة
وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث
الى السدس فصل واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة
فقد عالت واربعة مخارج لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة
والثمانية وثلثة تعول الستة الى عشرة وترا وشفعا والاثنا
عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا والاربعة والعشرون الى سبعة و

وعشرين عولا واحدا اي المنبرية وهي امراة وبنتان وابوان
والرد ضد العول بان لا يستغرق السهام الفرضية مع عدم العصبة
فيرد الباقي على ذوي السهام الفرضية مع عدم العصبة و
يرد الباقي على ذوي السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم فان
كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسألة من عدد رؤسهم وان
كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان في
المسألة سدسان ومن ثلثة لو سدس وثلث ومن اربعة
لو سدس ونصف ومن خمسة وثلث ونصف او سدسان ونصف و
او ثلثان وسدس وان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطي
فرضه من اقل مخارجه ثم الباقي على رؤسهم فان استقام كزوج
وثلاث بنات والا فان وافق ضرب وفق رؤسهم في مخرج
فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات والا بان ضرب
كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني
من لا يرد عليه قسم الباقي على مسألة من يرد عليه فان استقام
كزوجة واربع جدات وست اخوات لام والا ضرب جميع
مسألتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع
بنات وست جدات ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في مسألة
من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من
لا يرد عليه ويصحح بالاصول الآتية فصل ذو الرحم قريب ليس

لیس بعصبة ولا ذی سهم ویرث کما یرث العصبة عند عدم
ذی السهم فمن انفرد منهم احرز جمیع المال ویرجحون بقرب
الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بکون الاصل وارثا عند اتحاد
الجهة وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام
الثلث ثم یعتبر الترجیح فی کل فریق کما لو انفرد وعند الاستواء
فی القرب والقوة والجهة للذکر مثل حظ الانثیین وتعتبر ابدان
الفروع ان اتفقت الاصول وکذا ان اختلفت عند ابی
یوسف وعند محمد تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع
ویقسم علی اول بطن وقع فیه الاختلاف ثم تجعل الذکور علی
حدة والاناث علی حدة فیقسم نصیب کل طائفة علی اول
بطن اختلف کذلک ان کان والا دفع حصة کل اصل الی فرعه
وبقول محمد یفتی ویتقدم جزء المیت وهم اولاد البنات واولاد
بنات الابن وان سفلن ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون
والجدات الفاسدات ثم جزء ابیه وهم اولاد الاخوات
واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم العمات
والخالات والاخوال والاعمام لام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء
جد ابیه او امه وهم عمات الاب او الام وخالاتهما واخوالهما
واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامها واولاد اعمام
الام فصل والغرقی والهدمی اذا لم یعلم ایهم مات اولا جعلتم

ساو بنات الاعمام نحو

مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض
وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطي السدس فرضا ثم اقتسما
الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه
قرابتان لو انفردا في شخصين ورث بهما وان كان احدهما
يحجب الاخرى يرث بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب ابن واحد
هو المختار وعند ابي يوسف نصيب اثنين فان خرج اكثره حيا
ثم مات ورث وان اقل فلا فصل المناسخة ان يموت بعض
الورثة قبل القسمة فتصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام
نصيب الميت الثاني على مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح الثاني
في التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني
في الاول فالحاصل من الضرب المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة
الميت الاول في وفق التصحيح الثاني او في كله وسهام ورثة الميت
الثاني في وفق ما في يده او في كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان
مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثاني
وكذا تفعل ان مات رابع او خامس وهلم جرا حساب الفرائض فصل
الفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف
نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف
نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من
اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس

مخرج

والسدس من ستة وان اختلط النصف بالنوع الثاني او بعضه
فمن ستة او الربع فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا
انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب
عددهم في اصل المسألة كامرأة واخوين وان وافق سهامهم
عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسألة كامرأة وستة
اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب
احد الاعداد في اصل المسألة كثلاث بنات وثلثة اعمام وان
تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها في اصل المسألة كاربع زوجات
وثلاث جدات واثني عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا
فاضرب وفق احدها في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق
والا ففي جميعه والمبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل في اصل المسألة
كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتا وستة اعمام
وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم
المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل المسألة
كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام وان كانت
المسألة عائلة فاضرب ما ضربت في الاصل فيه مع العول في جميع
ذلك فصل وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل من
الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او يقسم الاكثر على الاقل فتنقسم قسمة
صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان ينقص الاقل من الاكثر

من كليهما بين حتى يتوافقان في مقدار فان توافقا في واحد فهما
متباينان وان كان في اكثر فهما متوافقان فان كان في اثنين
فمتوافقان بالنصف وان في ثلثة فبالثلث او اربعة فبالربع
هكذا الى العشرة وان في احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا و
اذا اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له
من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه و
كذا العمل في معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب سهام
كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤوسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة
من المضروب لكل فرد منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة
او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم
الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث
وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في
جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا
العمل لمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة بين الغرماء اجعل
مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل
العمل المذكور ومن صالح من الورثة او الغرماء على شيء منها فاطرح
نصيبه من التصحيح او الديون واقسم الباقي على سهام من بقي او
ديونهم ؛ قال المولى المؤلف روح الله روحه وزاد في غرف

عرف الجنان فتوجه: قال الفقير هذا آخر ملتقى الابحر ولم آل في عدم
ترك شئ من مسائل الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه
ان اطلع على الاخلال بشئ منها ان لا يجعله عجلة فان الانسان محل
النسيان ولكن ذلك بعد التأمل في مظان تلك المسئلة
فانه ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع
وفي غيره في موضع آخر فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين ثم اني
زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين ولم ازد شيئا
من غيرها ليسهل الطلب على من اشتبه عليه صحة شئ مما ليس في الكتب
الاربعة والله حسبي ونعم الوكيل: وقد تم تبييضه بين الصلوتين
من يوم الثلثاء ثالث عشري رجب المعظم سنة ثلث وعشرين
وتسعمائة على يد جامعه الفقير الى الله الغني ابرهيم بن محمد بن
ابرهيم الحلبي: والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه اجمعين: وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الدين

يا ناظرا في الكتاب بعدي ::: مجتنيا من ثمار جهدي
بي افتقار الى دعاء ::: تهدي به لي في ظلام لحدي

تم ولله الحمد على يد جامعه الفقير ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الحلبي
بعد العصر من يوم الاثنين رابع جمادي الاخرى سنة تسع وعشرين
وتسعمائة بمدينة قسطنطينة حرسها الله تعالى والحمد لله وحده وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اه من خط المصنف ::



